



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٤٨

تاريخ: ٢٣ شباط ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤  
(قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٤)

المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف الصادرة بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة  
المقدمة أمام لجان الإعتراضات

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٤) لاسيما المادة ٨٧  
منه،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولاسيما المادة ٦١ منه  
المتعلقة بتقسيط الضريبة،  
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٨٧ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ (قانون  
الميزانية العامة للعام ٢٠٢٤) لجهة إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة  
بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

**المادة الثانية:**

تشمل التسوية التكاليف الإضافية والأساسية المتعلقة بالفترات الضريبية المعترض عليها  
 أمام لجان الإعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ضمناً.

✓

### المادة الثالثة:

- تحدد قيمة التسوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بخمسين بالمائة (٥٥٪) من قيمة الضرائب المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات فقط، ولا تدخل في احتسابها غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب التكاليف المعترض عليها،
- يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة الذين يرغبون بإجراء التسوية المذكورة أعلاه، أن يقدموا كتابا خطيا إلى الوحدة الضريبية المختصة التي أصدرت التكليف المعترض عليه ضمن مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ ضمناً، يحددون بموجبه قيمة الضرائب المعترض عليها، مرفقاً بإشعار تسديد المبلغ المتوجب عليهم بنتيجة التسوية.
- يتم تسديد قيمة التسوية بموجب نموذج إشعار الدفع (ص ٦) المعتمد من الإدارة الضريبية.
- بالنسبة لشركات الأشخاص، في ما يتعلق بضريبة الدخل، يقدم طلب التسوية باسم الشركة عن الجداول الصادرة باسمها، وباسم كل شريك عن الجداول الصادرة باسمه، أما في ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن طلب التسوية يقدم باسم الشركة.

### المادة الرابعة: يجب أن تتوفر لقبول طلبات التسوية الشروط التالية مجتمعة:

#### • بالنسبة للضريبة على الدخل:

- أن لا تكون لجنة الاعتراضات قد بتت بالإعتراض لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ضمناً.
- أن تكون التسوية شاملة ل الكامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط والفترات المعترض عليها، سواء كانت التكاليف متعلقة بالباب الأول أو الباب الثاني أو الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
- أن لا يكون المكلف قد سدد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.
- أن يرفق بطلب التسوية نسخة عن النموذج "ص ٦" المثبت لتسديد قيمة التسوية كاملاً.

• **بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة:**

- أن لا تكون لجنة الاعتراضات قد بنت بالإعتراض لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ضمناً.
- أن تكون التسوية شاملة ل كامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط والفترات المعترض عليها.
- أن لا يكون المكلف قد سدد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.
- أن يرفق به نسخة عن النموذج "ص ٦" المثبت تسديد قيمة التسوية كاملاً.

**المادة الخامسة:** إن تسديد الضرائب المعترض عليها عن أعمال سنة معينة أو فترة ضريبية معينة، لا يحول دون إجراء التسوية على التكاليف العائدة لأعمال السنوات أو الفترات الأخرى كافة المعترض عليها والمسمولة بالتسوية.

**المادة السادسة:** تحدد قيمة التسوية للمكاففين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ولم يسددوا كافة الأقساط بنسبة خمسين بالمائة (٥٥٪) من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد تنزيل قيمة الضريبة المسددة بموجب برنامج التقسيط. من أجل تحديد قيمة الضريبة المسددة من أصل المبلغ المسدد في إطار التقسيط، تعتبر الغرامات المسددة بموجب برنامج التقسيط حقاً للخزينة ولا تدخل في إحتساب القيمة المتوجبة تسديدها وفقاً للتسوية، ولا تحتسب الفوائد المدفوعة ضمن الأقساط المسددة من أصل الضريبة المسددة.

إذا كان المكلف الذي اختار التسوية قد سدد، بموجب برنامج التقسيط، ضريبة أقل من قيمة التسوية، يتوجب عليه تسديد الفرق، أما إذا كان قد سدد ضريبة أعلى من قيمة التسوية، فيعتبر الفرق حقاً مكتسباً للخزينة.

**المادة السابعة:** تتولى دوائر وفروع الإعتراضات في وحدات التحقق المختصة، التدقيق في طلبات التسوية والتحقق من توفر شروط التسوية ومن سداد قيمتها وفقاً لما هو محدد في المادة ٨٧ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، وفي



حال تافقها مع أحكام تلك المادة ومع أحكام هذا القرار، تقوم بإبلاغ لجنة الإعتراضات المختصة للتوقف عن البت بالإعتراض:

كلياً:

- إذا كان طلب التسوية يتعلق بـكامل الاعتراض.

جزئياً:

- إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض على فرات ضريبية محددة.


**المادة الثامنة:** تتولى دوائر وفروع الإعتراضات في وحدات التحقق المختصة، تنظيم مستندات التنزيل اللازمة، وتبليغ المكلف نتيجة التسوية، كما تبلغ نسخاً عن تلك المستندات وفقاً للأصول إلى دوائر التحصيل المختصة لإجراء المقتضى.

**المادة التاسعة:** إذا سدد المكلف بموجب أحكام التسوية قيمة أكبر مما هو متوجب عليه، يمكنه استرداد الفرق وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره %

وزير المالية

يوسف الخليل



يبلغ إلى: - مديرية الواردات.  
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.  
- مديرية الخزينة.  
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.